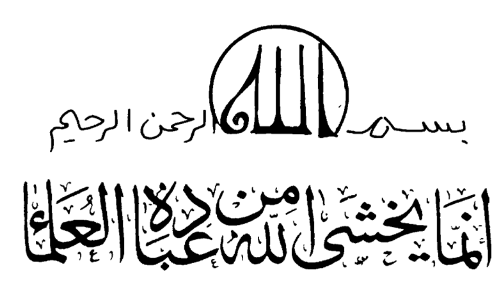

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة الزقازيق
جامعة الزقازيق
ZAGAZIG UNIVERSITY
١٨٤
العلاقات العلمية والثقافية
١٩٨٥ / ١٩٨٦م



صدق الله العظيم

اهداءات ١٩٩٦

د/ محمد محمد الجوادي

مدرس القلب بطب الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما



محتويات دليل عمل
الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم



لما كانت الجامعات الاقليمية حملة شعلة الاشعاع الحضارى فى أقاليم مصر على امتداد نيلها واتساع رقعتها . . فقد تحملت بفخر واعزاز قدرها واعبائها ومسئولياتها بشجاعة المقاتل المصرى . . وعزم العامل المصرى واصرار وجلد الفلاح المصرى ، ومن ثم أخذت على عاتقها اعداد الكوادر اللازمة لقيادة كوكبة التعليم الجامعى .

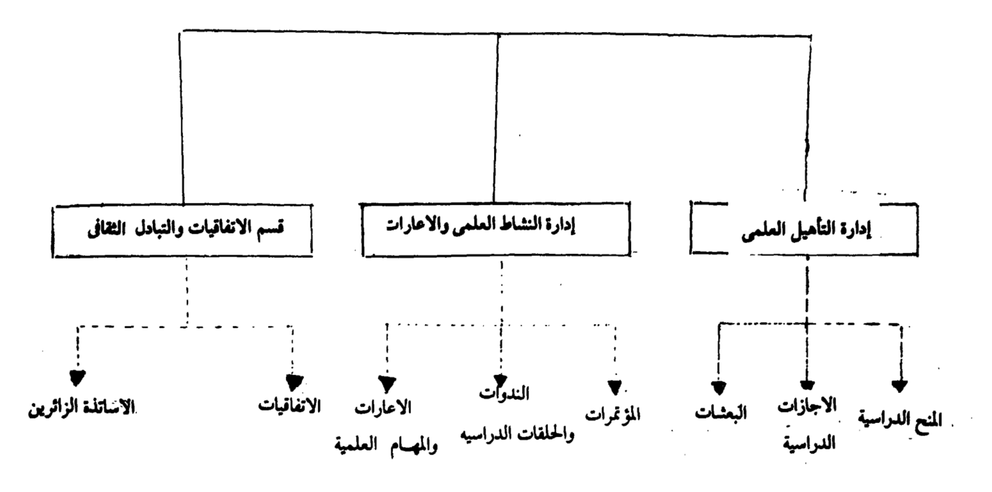
ويتمثل ذلك فى اعداد المتخصصين والخبراء ليشاركوا فى بناء صرح المجتمع وصنع المستقبل الزاهر لمصرنا الخالده ، وكانت وسيلتها لتنفيذ ذلك الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية التى ترعى شئون المبعوثين فى الخارج وتدعيم ذلك بالعلاقات العلمية والثقافية بين شتى جامعات العالم وجامعة الزقازيق من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الثقافية فى شتى فروع العلم والمعرفة .

واننا إذ نضع هذا الجهد عن حصاد عام ١٩٨٥ فان الكثير من الأمل يحدونا فى مضاعفة الجهد والبذل والعطاء فى الأعوام القادمة حتى يواكب جهدنا تلك القفزات الرائعة لجامعتنا العريقة . . جامعة الزقازيق .

ونتوجه بالشكر والتقدير للاستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف ابراهيم رئيس الجامعة لما يبذل من جهد ورعاية لأسرة الجامعة فى سبيل نهضتها والقيام بالأعباء الموكلة لها على خير وجه .

وبالله التوفيق .

أمين الجامعة المساعد	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
سمير رشوان	أ. د. عبد التواب بهجت


الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
إدارة التأهيل العلمى
إدارة النشاط العلمى والاعارات
قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافى
المنح الدراسية
الاجازات الدراسية
البعثات
المؤتمرات
الندوات والحلقات الدراسيه
الاعارات والمهـام العلمية
الاتفاقيات
الأساتذة الزائرين

اولا : ادارة التأهيل العلمى

الاعمال التى تقوم بها الادارة :

١ - تعتبر ادارة التأهيل العلمى بمثابة حلقة الاتصال بين الجامعة والادارة العامة للبعثات والمكاتب الثقافية بالخارج وذلك بغرض الاشراف على المبعوثين وأعضاء الاجازات الدراسية التابعين لكليات الجامعة المختلفة بالخارج .

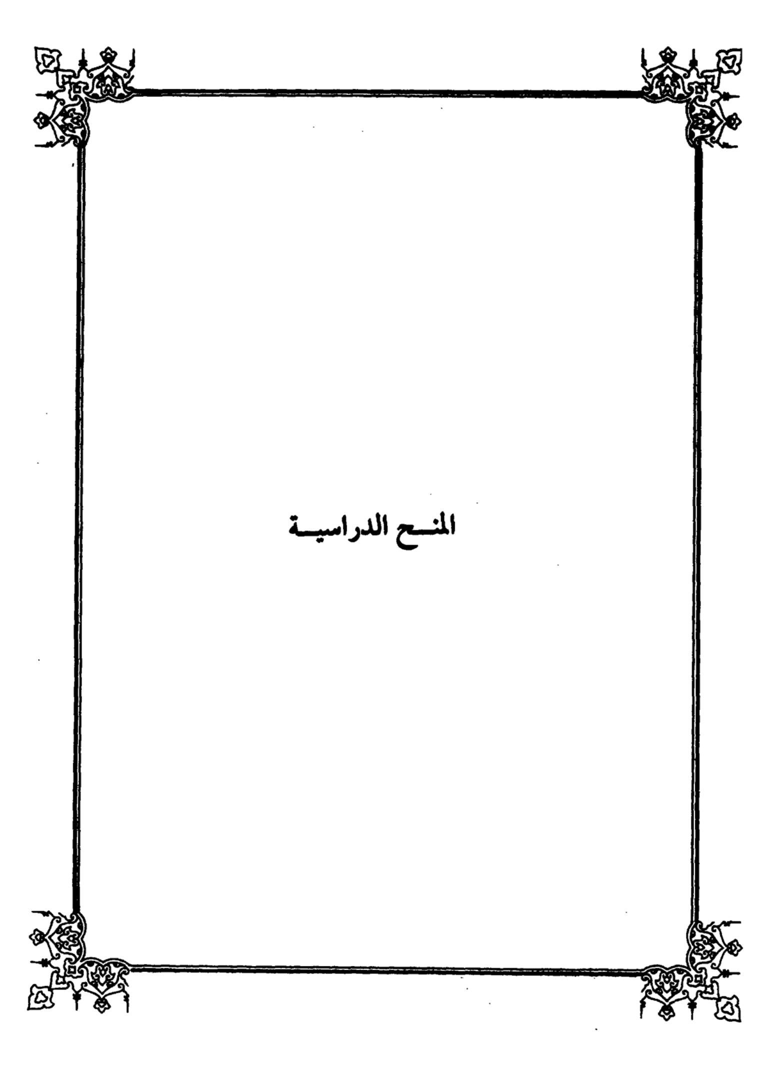
٢ - اعداد الترشيحات على المنح الدراسية المختلفة التى ترد إلى الجامعة وذلك وفقا للشروط التى تنطبق على كل منها وأخطار الادارة العامة للبعثات والجهات المختصة بأسماء المرشحين عليها .

٣ - استصدار القرارات التنفيذية لمنح ومد وإنهاء الاجازات الدراسية (بمرتب ــ بدون مرتب) وذلك للاستفادة من المنح التى ترد للجامعة تباعا (منح حكومية ــ منح شخصية ــ منح تمويل خارجى ــ منح السلام الامريكية) .

٤ - اعداد ترشيحات الجامعة على البعثات التى ترد سنويا لها وفقا للخطة المتبعة (بعثات خارجية ــ بعثات داخلية ــ بعثات أشراف مشترك) .

٥ - تتبع حالة المبعوثين بالخارج من الناحية العلمية ودراسة المشكلات التى تواجههم والعمل على حلها مع الجهات المختصة .

٦ - استصدار قرارات الايفاد والمد والانهاء للبعثات التابعة للجامعة بأنواعها المختلفة .



المنـح الدراسيـة

بيان عن كيفية الحصول على المنح الدراسية

تنقسم المنح إلى أربعة أنواع :

١ - المنح الحكومية .
٢ - المنح الشخصية .
٣ - منح تمويل خارجى .
٤ - منح السلام الامريكية .

اولا : المنح الحكومية

- ترد المنح الحكومية بناء على اتفاق ثقافى بين الدول المقدمة للمنح وجمهورية مصر العربية .
- ترد المنح إلى الادارة العامة للبعثات بالقاهرة ـ وعند ورودها توزع على الجامعات وتحدد البعثات عدد المنح التى تخص كل جامعة لموافاتها بالمرشحين .
- عند ورود المنحة إلى الجامعة ـ تقوم الادارة العامة للعلاقات الثقافية باخطار الكليات التى بها تخصصات المنحة لموافاة الادارة بالترشيحات وفى الموعد المحدد بالمنحة .
- تجمع الترشيحات من الكليات المختلفة .
- كيفية المفاضلة بين مرشحى الجامعة أو الكلية .

تتم المفاضلة بين المرشحين بحيث تكون الاولوية للاقدم فى الحصول على الماجستير وإذا تساوى فى الحصول على الماجستير يكون الاحقية للأكبر سنا بالنسبة لكل كلية .

- يتم عرض الترشيحات على السيد الاستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة لاختيار المرشحين ثم اعتماد الترشيح من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة ـ وتخطر الادارة العامة للبعثات وذلك بناء على القواعد العامة التى يضعها مجلس الدراسات العليا .

ثانيا : المنح الشخصية

تتم المراسلة بين احد الاعضاء من المدرسين المساعدين والمعيدين إلى الجامعات الاجنبية أوعن طريق السادة المشرفين على طلاب الدراسات العليا وإذا تمت الموافقة من

الجامعة الاجنبية على قبول العضو ترسل له موافقة الجامعة لحضور العضو للدراسة بها وايضاً موافقة الاستاذ المشرف الاجنبى .

- على السيد العضو أن يتقدم للادارة العامة للعلاقات الثقافية بموافقة الجامعة التى اعطته المنحه الشخصية وايضا موافقة الاستاذ المشرف الاجنبى . — وموافقة مجلس الكلية التابع لها العضو على ترشيحه على المنحه الشخصية وايضا منحة الاجازة الدراسية وبناءً على ذلك يقوم المختص بالعلاقات الثقافية بإعداد مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة ، ومتضمنة الموافقات السابقة وبيان حالة المرشح وبعد ان تتم الموافقة على منح الاجازة والاعتماد من رئيس الجامعة — تخطر الادارة العامة للأمن بوزارة التعليم العالى بعدد ثلاث استمارات استطلاع رأى الأمن لموافاة الجامعة بالرأى فى سفر العضو .

- فى حالة موافقة الامن يتم استخراج تصريح السفر للعضو وفى حالة الرفض لا يتم التصريح له بالسفر .

- تخطر الادارة العامة للبعثات بذلك لاتمام اجراءات السفر للمرشح .

ثالثا : منح التمويل الخارجى

- هى منح مثيلة بالمنح الشخصية للافراد ويتم الحصول عليها بناءا على موافقة احدى الجامعات الاجنبية إلا أنها تختلف عن المنح الشخصية من ناحية التمويل الخارجى — حيث ان الذى يتولى تمويل العضو بالخارج هو الشخص نفسه صاحب المنحة أو كفيل له بالخارج بشرط ان يحضر ما يثبت ان له أو لكفيله حساب بأحد البنوك يغطى النفقات للدراسة بالخارج . .

- يتبع معها نفس الاجراءات السابقة بالمنح الحكومية والشخصية . طالما أحضر العضو المستندات المطلوبة .

رابعا : منح السلام الامريكية

- هى منح دراسية بغرض جمع المادة العلمية والمهمات العلمية خاصة بالسادة المدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة — والمدرسين المساعدين .

مدة المنحة لجمع المادة العلمية ٢١ شهرا قد تمتد إلى عامين .

- مدة المنحة للمهمات العلمية عشرة شهور وقد تمتد إلى عام .

- ومنح السلام هى منح مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية إلى مصر فى التخصصات المرتبطة بخطة التنمية مثل : الاسكان — الاحصاء — الاقتصاد — ادارة

الاعمال ـ الصحة العامة ـ الزراعة ـ العلوم التطبيقية ـ الهندسة ـ التجارة ـ البنوك ـ التربية .

لا تستهدف المنح الحصول على درجات علمية للموفدين من الوزارات والقطاعين العام والخاص .

- يسافر مرشحو الجامعات لمدة ٢١ شهرا ويستمرون بموافقة جامعاتهم وبتمويل من البعثات للحصول على درجات علمية .

الشروط الاساسية للتقدم لهذه المنحة

١ - الحصول على مؤهل جامعى ـ لا يزيد سن المرشح عن ٣٥ سنه بالنسبة للمتقدمين من الجامعات وعن ٤٠ سنه بالنسبة للعاملين فى الوزارات والقطاعين العام والخاص .

٢ - تحقيق المستوى اللغوى المطلوب بالجامعات الامريكية ..

٣ - قضاء عامين بالخدمة للمتقدمين من الجامعات ـ وخبرة عام فى العمل الحالى للمتقدمين من الجهات الأخرى .

الشروط الخاصة التى وضعتها الجامعة للتقدم لمنح السلام الامريكية

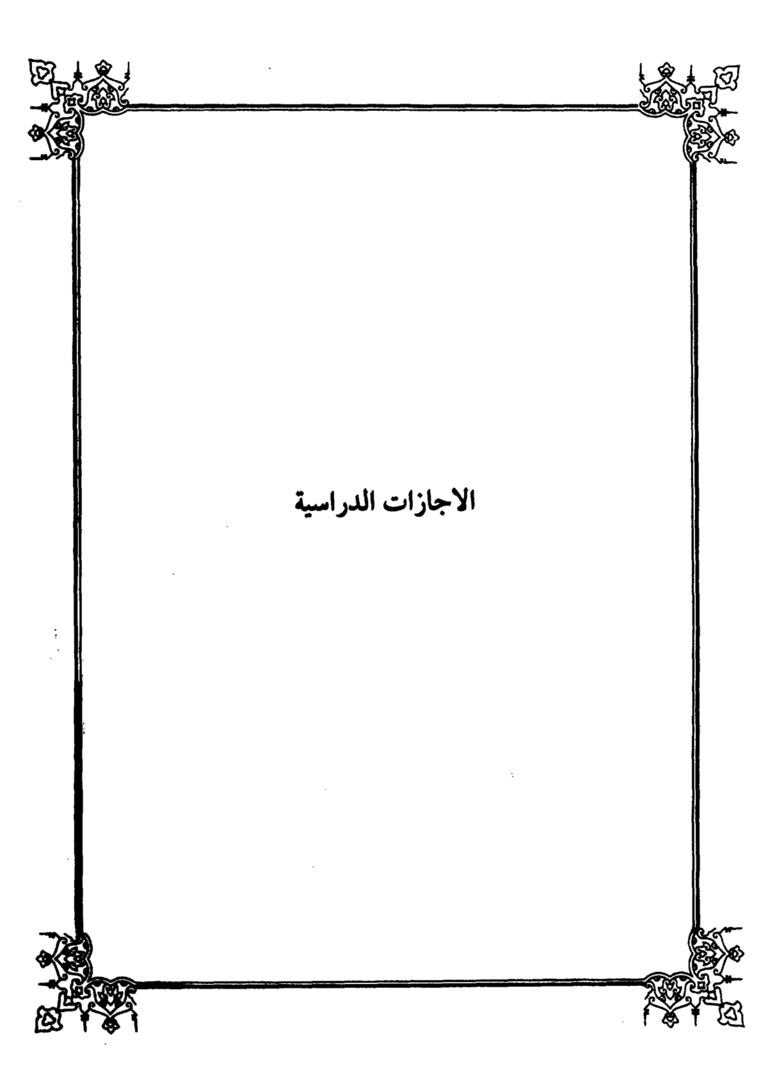
١ - على كل عضو من اعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو معاونى هيئة التدريس (المدرسين المساعدين) ويرغب فى الترشيح على منح السلام الامريكية . أن يتقدم بطلب إلى السيد الاستاذ الدكتور/عميد الكلية يلتمس فيه الترشيح على احدى منح السلام الامكريكية ـ موافقة عميد الكلية على ترشيح العضو عليه ان يتقدم إلى الادارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بموافقة الكلية على ترشيحه ومرفق خطاب موافقة الكلية وتعهد بعدم قبول المرشح ترشيحه على أى منحة أخرى أو بعثة حتى يبت نهائيا فى ترشيحه على منح السلام ـ وكذا استمارة بيانات مستوفاه ومعتمدة موضحا بها جميع بيانات العضو . بناءا على ذلك يتم ترشيح العضو من قبل الجامعة طالما مستوفى للشروط وبعد ذلك تخطر الادارة العامة للبعثات .

شروط أخرى

١ - لا يجوز للشخص الواحد الاستفادة من منح السلام مرتين .

٢ - الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الخارج لا يجوز ترشيحه على منح السلام باستثناء الحاصلين على الدكتوراه من كتلة شرقية .

٣ - التزام العضو (منح السلام) بالغرض الموفد من اجله مع عدم تغيير نوع الايفاد .



الاجازات الدراسية

القواعد المنظمة لمنح الاجازات الدراسية

مادة (١٥) من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ــ يكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق غرض من الاغراض المبينة بالمادة الأولى وهى «الغرض من البعثات أو الاجازات الدراسية سواء أكانت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى ــ أو كسب مران عمل وذلك لسد نقص أو حاجة تقضيها مصلحة عامة .

مادة (١٦) ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من رئيس الجامعة ويكون من اختصاصاتها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون على منح أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقرره .

مادة (١٧) تحدد مدة الاجازاة الدراسية سواء أكانت بمرتب أو بدون مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الاستاذ المشرف ــ والجهة المانحه للاجازة وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .

مادة (١٨) يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناءا على طلبة الشروط الآتية :

١ - ان يكون قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل ــ ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر فى بعثة أو أجازة دراسية أو ندب أو نقل للعمل فى الخارج ــ فإذا كانت الاجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الاجازة ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى اجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو أجازته الدراسية .

٢ - أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفائته فى عمله عن العامين الآخيرين بدرجة جيد على الأقل ــ إذا كان طلب الاجازة بدون مرتب ــ أما إذا كان طلب الاجازة بمرتب ــ فيجب الا يقل تقدير كفائته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

- أضافة من اللجنة العليا للبعثات : كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة إلى :

١ - الحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

٢ - لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفد فى بعثه أو أجازه دراسية ـ وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج على ان تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

(د) ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التى سيقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

(هـ) ان يودع الموظف سواء أكانت الاجازة الدراسية بمرتب أو بدون مرتب لدى ادارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارىء أو أن يقدم ضمانا تقبله الادارة تحقيقا لتلك الغاية ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء واخواتهم الذين يوفدون فى اجازات درسية .

***

أحكام عامه ــ الفصل الأول

مادة (١٩) يجب نجاح طالب وعضو الاجازة الدراسيـة إلى الخارج فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقرره فى لائحة القومسيون الطبى العام ــ كما يجب ان تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له ان يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع ارساله إليها .

حقوق اعضاء الاجازات الدراسية وواجباتهم

مادة (٢٥) يحظر على عضو الاجازة الدراسية الزواج من أجنبية أو أجنبى فى خلال مدة المنحة أو الاجازة الدراسية .

مادة (٢٦) لا يجوز لعضو الاجازة الدراسية أو المنحة ان يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة الاجازة على الا أنه إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته أو منحته ولا يؤثر فى سير دراسته يأذن له على أن يستقطع ½ صافى ربحه من جملة مرتباته .

مادة (٢٧) لا يجوز تغيير نوع المنحة أو الاجازة الدراسية أو الغرض الموفد من أجله العضو أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات والجهة الموفدة .

مادة (٢٨) ان تقرر إنهاء الاجازة الدراسية أو المنحة للعضو اللجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة الذى يتضح من التقارير الواردة عنه إن حالته تنبىء بعدم إمكانيته تحقيق الغرض المقصود من المنحه أو الاجازة الدراسية ـ وللعضو ان يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه به برقيا إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفه نهائيه .

مادة (٢٩) لا يجوز لعضو الاجازة الدراسية أو المنحة ان يترك مقر دراسته أو أن يستبدل المعهد أو الجهة الموفد إليها إلى جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص .

مادة (٣٠) على عضو الاجازة الدراسية ان يعود إلى موطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه ـ مع عدم الإخلاء بما تقضى به القوانين واللوائح من احكام أو جزاءات أخرى .

مادة (٣٢) على عضو الاجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال اسبوع على الأكثر من وصوله إلى أرض الوطن ـ فإذا كان موظفا احيل إلى جهة عمله .

مادة (٣٣) للجنة التنفيذية للبعثات ان تقرر إنهاء بعثته أو الاجازة الدراسية أو المنحة للعضو إذا خالف احكام المواد (٢٣ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٠) كما ان لها ان تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة أو خالف أحكام المادة (٢٥) ، و (٣١) والتى تنص على أن يلتزم عضو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أى جهة حكومية أخرى ترى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنه قضاها فى الاجازة الدراسية وبحد أقصى ٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية .

مادة (٣٤) كل عضو منحه يتخلف عن المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التى يحددها البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه المنحة وكذلك من الترشيح لأى بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ٣ سنوات من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات .

-مادة (٣٥) يقدم عضو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابه بمسئوليته التضامنيه عن رد النفقات أو المرتبات المشار إليها .

مادة (٣٣) فإذا كان المرشح قاصر بتعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصيه عن ذلك وللوزارة فى هذه الحالة أيضا مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولاً لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولى أمره .

- قررت اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسته ١٩٨٤/١٢/١١ القرار العام التالى على أن ينفذ من تاريخ صدوره «أن يكون المد حتى العام السادس بمرتب يصرف بالداخل لجميع المبعوثين بالخارج» وبعد العام السادس يكون بدون مرتب بالداخل ـ وينفذ من الآن وذلك بمناسبة تصفية الحالات الموجودة منها بالخارج ـ مع التقيد بالحد الأقصى الذى قرره المجلس الأعلى للجامعات ووافقت عليه اللجنة ـ حيث ان قرار المجلس ينص على ان تكون المدة اللازمة للدكتوراه بالخارج لمدة أربع سنوات يجوز مدها فى ضوء تقرير المشرف للعام الخامس وبقرار من مجلس الجامعة المعينه وبالتالى فسوف يتم التقيد بقرار المجلس الأعلى للجامعات المنوه بعاليه للحالات التى لم يتجاوز تواجدها بالخارج المدة المحددة وهى أربعة سنوات .

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة التأهيل العلمى
المنح والاجازات الدراسية

قرار

منح أجازه دراسيه رقم (   ) فى   /   /   ١٩٨

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاصة بمنح الاجازات الدراسية :

وعلى موافقة مجلس الكلية فى   /   /   ١٩٨ .

وعلى موافقة مجلس الدراسات العليا للبحوث بجلسة   /   /   ١٩٨ والمعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة فى   /   /   ١٩٨ .

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية البعثات فى   /   /   ١٩٨ .

تقرر

(١) منح السيد/   (المدرس المساعد بقسم   بكلية   ) ـ أجازه دراسية (بمرتب يصرف بالداخل) لمدة   اعتبارا من   /   /   ١٩٨ (تاريخ السفر) ـ للاستفادة من إحدى منح   لعام   ١٩٨ بغرض

(٢) اخطار الجهات المختصة للتنفيذ كل فيما يخصه .

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة التأهيل العلمى
المنح والاجازات الدراسية

قرار

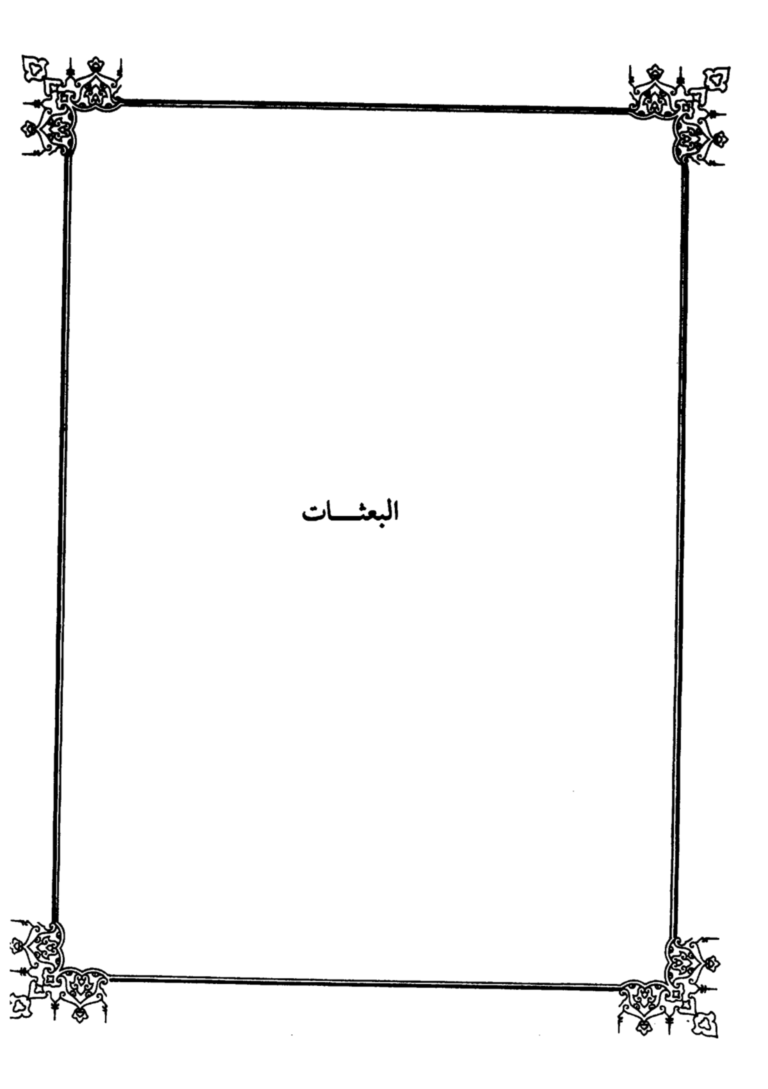
مد أجازة دراسية رقم (   ) فى   /   /   ١٩٨

بعد الاطلاع على قرار المنح رقم (   ) فى   /   /   ١٩٨ .
وعلى قرارات المد والتى آخرها رقم (   ) فى   /   /   ١٩٨ .
وعلى موافقة مجلس الكلية فى   /   /   ١٩٨ .
وعلى موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسة   /   /   ١٩٨ والمعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة فى   /   /   ١٩٨ .
وعلى موافقة اللجنة التنفيذية البعثات فى   /   /   ١٩٨ .

تقرر

(١) مد الاجازة الدراسية للسيد/   (المدرس المساعد بقسم   بكلية   وعضو   الاجازة الدراسية   بغرض   ) لمدة عام اعتبارا من   /   /   ١٩٨ حتى   /   /   ١٩٨ (بمرتب يصرف بالداخل) .
(٢) اخطار الجهات المختصة للتنفيذ كل فيما يخصه .

أمين عام الجامعة



البعثـــات

البعثـات

الغرض من البعثة (داخلية أو خارجية) هو القيام بدراسات علمية أو عملية أو فنية للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران علمى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

أنواع البعثات :

١ - بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو إعداد بحث علمى .
٢ - بعثه لكسب مران أو خبره .
٣ - بعثه تتناول الغرضين السابقين معا (علميه ــ عمليه) .
٤ - بعثه قصيره لمتابعة تطورات حديثه فى موضوع معين .

ويمكن تقسيم البعثات من حيث نوع الايفاد إلى :

١ - بعثه خارجية مدتها أربعة سنوات أعتبارا من تاريخ السفر .
٢ - بعثة داخلية مدتها أربع سنوات أعتبارا من تاريخ التسجيل للدكتوراه (للمدرسين المساعدين) وخمس سنوات أعتبارا من تاريخ التسجيل للماجستير (للمعيدين) .
٣ - بعثة أشراف مشترك مدتها أربع سنـوات للمدرسـين المساعـدين تتضمن جزء داخلى ينفذ داخل الوطن وجزء خارجى يتم سفر المبعوث فيه للخارج لاجراء واستكمال بحثه للدكتوراه وهى « عامين من تاريخ السفر » .

كيفية تنفيذ خطة البعثات :

ترد البعثات بـأنواعهـا الثلاث (خـارجية ــ داخليـة ــ أشراف مشتـرك) للجامعة فى هيئة خطط «رباعية ــ خمسية» يرد للجامعة منها كل عام عدد مخصص وقد استقرت الادارة العامة للبعثات على تخصيص ٣٠ بعثة خارجية للجامعة ، ٤٠ بعثة داخلية ، ٢٠ بعثة أشراف مشترك كل عام .

يتم عرض البعثات الواردة للجامعة كل عام على مجلس الدراسات العليا والبحوث لتوزيعها على كليات الجامعة عدديا حسب أحتياجات كل كلية وتخطر كل كليه بما خصها من البعثات بأنواعها ــ ويطلب من الكلية تخصيص البعثات أى وضع تخصص لكل بعثه على أن تكون الكلية فى حاجة إلى هذا التخصص .

عند ورود التخصصات فى الكليات يتم الاعلان عنها فى مكان معروف (فى الكلية ــ فى ادارة الجامعة) وعلى من يرغب فى الترشيح وتتوفر فيه الشروط أن يتقدم بطلب الترشيح مشفوعا بموافقة مجلس الكلية التابع لها .

شروط الترشيح «الشروط الاساسية»

١ - الا يزيد السن عن ثلاثين عاما بعد حزف مدة التجنيد من السن أن وجدت وذلك بالنسبة للبعثات الخارجية .

وقد وافق السيد الاستاذ الدكتور/نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى على استثناء البعثات الداخلية حتى أربعون عاما .

٢ - أن يكون المتقدم معيدا أو مدرسا مساعدا فى أحدى الجامعات .

٣ - يسمح بقبول طلبات الدارسين بالخارج على منحة شخصية أو على نفقاتهم الخاصة وممن تتوافر فيهم شروط الاعلان .

٤ - لا يتم سفر المبعوث لبعثة خارجية الا بعد اعداده لغويا واجتياز الامتحان المؤهل للدولة الموفد إليها فى الحالات التى يقرر منها المكتب الثقافى المختص وذلك ليتم الاعداد تحت أشراف الادارة العامة للبعثات .

الشروط العامة :

١ - يتقدم المرشح بطلب مشفوعا بموافقة الكلية التابع لها ويرفق به :-

(أ) بيان معتمد بمؤهل الدرجة العلمية وتقديراته فى جميع المواد المختلفة فى جميع سنوات الدراسة لهذه الدرجة والتقدير العام فى كل سنه دراسيه حده .

(ب) شهادة معتمدة تثبت الحصول على درجة الماجستير وملخصا مختصرا فيها لا يزيد عن الرساله أن وجدت .

(جـ) شهادة معتمدة تثبت عدم القيد لدرجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو شهادة تثبت عدم مضى أكثر من ثمانية عشر شهرا على التسجيل لهذه الدرجة .

(د) شهادة تحدد الموقف من التجنيد .

٢ - لن يلتفت للطلبات بدون موافقة الكلية التابع لها .

٣ - لن يلتفت للمؤهلات التى يتم الحصول عليها بعد انتهاء الاعلان .

٤ - يستبعد من الترشيح لهذه البعثات من تم قبوله على أحدى المنح المقدمة للدولة للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وموافقة الجهات المانحه على سفره قبل اعتماد لجنة البعثات لأسماء المرشحين ـ فإذا تمت موافقة الجهة المانحة على سفر العضو بعد اقرار نتيجة البعثات وكان العضو اصليا لبعثة حكومية فيحرم من الايفاد للبعثة أو المنحة فإذا اختار المنحة يرشح الاحتياطى الأول للبعثة .

٥ - يسقط حق المرشح للبعثة فى حالة تخلفه عن انهاء اجراءات سفره خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالحجز الاكاديمى .

أسس المفاضلة بين البعثات :

١ - التبعيه لجهة الاشراف وهذا الشرط يطبق عند تقديم مدرسين مساعدين أو معيدين من خارج الجامعة .

٢ - المؤهل الأعلى المطابق لتخصيص البعثه .

٣ - التقدير العام عند التخرج فى درجة البكالوريوس أو الليسانس بشرط الا تقل عن جيد .

إذا وصل التفاضل إلى مرتبة الشرف وكان ضمن المرشحين من لم تمنحه كليته مرتبة الشرف (بسبب عدم منحها هذه المرتبة أو كانت تمنحها ثم عدلت عن ذلك) حسبت لها مرتبة الشرف اعتبارية إذا استحقها ويتم التفاضل فى ضوء ذلك .

٤ - الاقدمية فى التخرج .

٥ - التقدير الأعلى فى مادة أو مواد التخصص وتتولى اللجان .

٦ - من أدى الخدمة العسكرية يصرف النظر عن المدة .

٧ - السن الأصغر فالأكبر .

(المصدر) :

«مذكرة العرض على اللجنة العليا للبعثات لاعتماد خطة السنة الرابعة وقواعد المفاضلة» .

البعثات الخارجية

مدتها أربع سنوات تحسب من تاريخ السفر ــ طلبت اللجنة العليا للبعثات عدم الايفاد فى بعثات خارجية ألا فى التخصصات التى يصعب دراستها فى الوطن .

يتم تحديد جهة الايفاد للبعثة بمعرفة الكلية وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .

يجب أن يرد للمرشح حجز فى أحدى الجامعات بالخارج للدراسة بها وذلك قبل سفره .

لا يتم سفر المبعوث إلا بعد اعداده لغويا بمعرفة الادارة العامة للبعثات .

البعثات الداخلية

- مدتها أربعة سنوات تحسب من تاريخ التسجيل للدكتوراه بالنسبة للمدرسين المساعدين وخمس سنوات بالنسبة للمعيدين تحسب من تاريخ التسجيل للماجستير ويمكن مدها لعام آخر بموافقة مجلس الجامعة كحد أقصى .
- يمكن للدارس عليها السفر لجمع المادة العلمية لمدة عام ونصف .
- تقوم الادارة العامة للبعثات بتحمل كافة نفقات الدارس وقيمتها ١٠٠٠ جنيه استرليني كل عام للبعثة .
- إذا لم يتم السفر خلال مدة البعثة للعضو الاولية فى السفر بعد الحصول على درجة الدكتوراه من الوطن فى مهمة علمية على نفقة البعثات .

بعثات الاشراف المشترك

نظام يجمع بين مزايا البعثات الداخلية والبعثات الخارجية .

- يرشح لها مدرس مساعد مسجل للدكتوراه بالوطن تحت اشراف أساتذة مصرين وأستاذ أجنبى وذلك للدراسة على قناة علمية .
- تنقسم البعثه إلى جزئين جزء داخلى يجرى فيه الدارس أبحاثه تحت اشراف أساتذة المصريين ــ وجزء خارجى تحت اشراف الاستاذ الاجنبى .
- يتم دعوة المشرف الاجنبى مرتين على نفقة وزارة التعليم العالى خلال مدة البعثة المرة الأولى عند وضع خطة البحث قبل سفر الطالب فى بداية البعثة ومدة الزيارة عشرة أيام ــ والمرة الثانيه فى نهاية البعثة عند المناقشة ومدتها خمسة عشر يوما .
- يتم سفر المشرف المصرى مرة واحدة أثناء وجود الدارس بالخارج لمدة خمسة عشر يوما على نفقة وزارة التعليم العالى .
- يعامل الدارس أثناء وجوده بالوطن كعضو بعثة داخلية ويعامل أثناء سفره بالخارج كعضو بعثة خارجية .

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة التأهيل العلمى/بعثات

قرار

ايفاد فى بعثة خارجية رقم (   ) بتاريخ   /   /   ١٩

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة فى   /   /   ١٩ والمعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة فى   /   /   ١٩ المتضمن الموافقة على ترشيح السيد/   (المدرس المساعد بكلية   بالجامعة) على البعثة الخارجية من بعثات السنة   من الخطة   تخصص «   » للحصول على درجة الدكتوراه .
- وعلى كتاب الكلية رقم   فى   /   /   ١٩ والمتضمن أن سيادته سافر إلى   بتاريخ   /   /   ١٩ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للبعثات رقم   بتاريخ   /   /   ١٩ المتضمن صرف مرتبات أعضاء البعثات بالوطن اسوة بأعضاء الاجازات الدراسية الموفدين على نفقة الدولة .

تقرر :

إيفاد السيد/   (المدرس المساعد بكلية   بالجامعة) على البعثة الخارجية رقم   من بعثات السنه   من الخطة   للحصول على درجة الدكتوراه فى تخصص «   » وذلك اعتبارا من   «تاريخ السفر» .

- اخطار الجهات المختصة للتنفيذ كل فيما يخصة .

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة التأهيل العلمى/بعثات

قرار

تسجيل فى بعثة داخلية بتاريخ / / ١٩ م

بعد الاطلاع على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩٨ والمعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة فى / / ١٩ على ترشيح السيد/ (المعيد/المدرس المساعد بكلية) على أحدى البعثات الداخلية المخصصة للكلية فى السنة من الخطة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية جامعة فى تخصص « » .

- وعلى المادة (١٩) من اللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ٤١٥ فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بشأن المعاملة المالية لاعضاء البعثات .

- وعلى كتاب الادارة العامة للبعثات رقم ( ) فى / / ١٩ المتضمن اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة / / ١٩ للترشيح .

تقرر :

تسجيل السيد/ (المعيد/المدرس المساعد بكلية) على البعثة الداخلية من بعثات السنة من الخطة الخمسية والمخصصه للكلية للحصول على درجة من الكلية جامعة فى تخصص « » وذلك لمدة اعتبارا من تاريخ التسجيل .

اخطار الجهات المختصة للتنفيذ كل فيما يخصه .

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة التأهيل العلمى/بعثات

قرار

تسجيل فى بعثة داخلية «أشراف مشترك» بتاريخ / / ١٩

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩ والمعتمدة من السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة فى / / ١٩ المتضمن الموافقة على ترشيح السيد/ (المعيد/ المدرس المساعد بكلية) على إحدى البعثات الداخلية «أشراف مشترك» المخصصه للكلية فى السنة من الخطة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية جامعة فى تخصص « » .
- وعلى المادة (٥٠) فقره « أ » من اللائحة المالية للبعثات الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ المتضمن أن المدرسين المساعدين المسجلين لدراسة الدكتوراه بالوطن طبقا لنظام القنوات العلمية والاشراف المشترك يعاملون أثناء دراستهم بالوطن معاملة عضو البعثة الداخلية كما يعاملون بالخارج معاملة عضو بعثة خارجية .
- وعلى كتاب الادارة العامة للبعثات رقم فى / / ١٩ المتضمن أعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة / / ١٩ للترشيح .

تقرر :

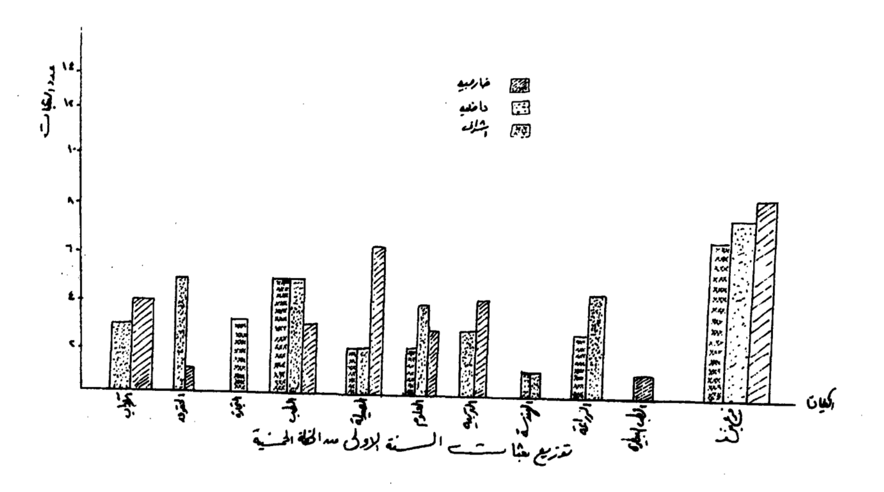
تسجيل السيد/ (المعيد/المدرس المساعد بكلية) على البعثة الداخلية «أشراف مشترك» من بعثات السنة من الخطة والمخصصة لكلية للحصول على درجة الدكتوراه من كلية جامعة فى تخصص « » وذلك لمدة أعتبارا من / / ١٩ «تاريخ السفر» .

- اخطار الجهات المختصة للتنفيذ كل فيما يخصه .

أمين عام الجامعة

بعثات السنة الأولى

م	الكليـــة	البعثـات المتخصصة للـكلية			إجمـالى
		خارجية	داخلية	إشراف مشترك	
	الآداب	٤	٣	–	٧
	الحقوق	١	٥	–	٦
	التجارة	–	–	٣	٣
	الطب	٣	٥	٥	١٣
	الصيدلة	٦	٢	٢	١٠
	العلوم	٣	٤	٢	٩
	التربية	٤	٣	–	٧
	الهندسة	٣	١	١	٥
	الزراعة	–	٤	٣	٧
	الطب البيطرى	١	–	–	١
	فرع بنها	٨	٧	٦	٢١
		٣٣	٣٤	٢٢	٨٩



توزيع نشاطات السنة الأولى من الخطة الخمسية

بعثات السنة الثانية

م	الكلية	البعثات المخصصة للكلية			إجمالي
		خارجية	داخلية	اشراف مشترك	
	الآداب	١	٣	–	٤
	الحقوق	–	–	–	–
	التجار	١	٣	٣	٧
	الطب	٣	٢	٢	٧
	الصيدلة	٣	٣	٢	٨
	العلوم	٤	٣	٢	٩
	التربية	٢	١	١	٤
	الهندسة	٢	٣	٢	٧
	الزراعة	٢	٣	٢	٧
	الطب البيطرى	٢	٣	١	٦
	فرع بنها	٦	١٠	٥	٢١
		٢٦	٣٤	٢٠	٨٠

عدد البعثات

١٠
٨
٦
٤
٢

بعثات داخلية
" خارجية
" إشراف مشترك

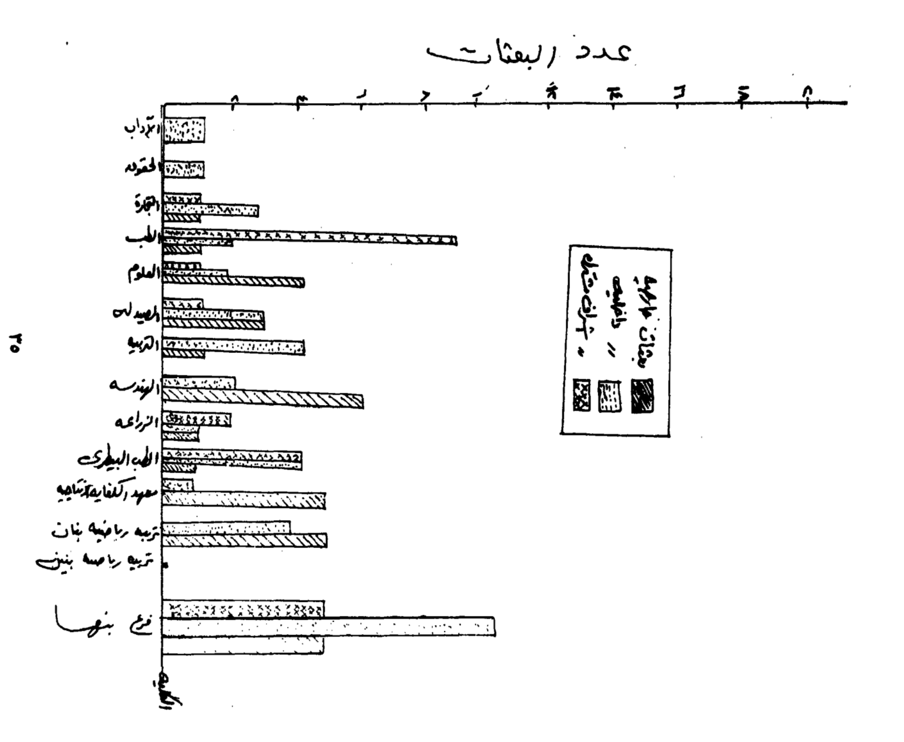
الكليات

الآداب
التجارة
الطب
الصيدلة
العلوم
التربية
الهندسة
الزراعة
الطب البيطري

توزيع بعثات السنة الثانية من الخطة الخمسية

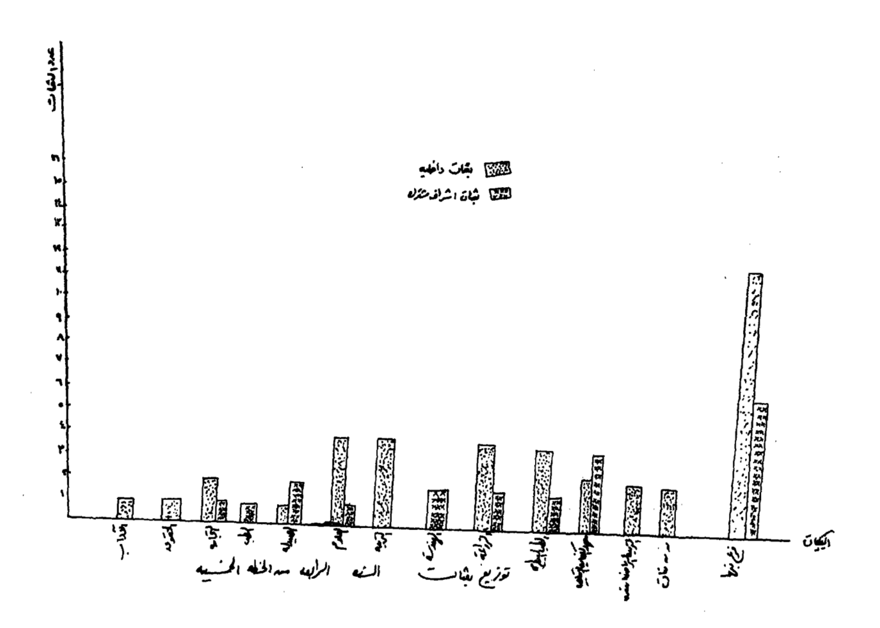
بعثات السنة الثالثة

م	الكلية	البعثات المخصصة للكلية			أجمالى
		خارجية	داخلية	إشراف مشترك	
١	الآداب	—	١	—	١
٢	الحقوق	—	١	—	١
٣	التجارة	١	٣	١	٥
٤	طب	١	٢	٩	١٢
٥	علوم	٤	٢	١	٧
٦	صيدلة	٣	٣	١	٧
٧	تربية	١	٤	—	٥
٨	هندسة	٦	٢	—	٨
٩	زراعة	١	١	٢	٤
١٠	طب بيطرى	١	٣	٣	٧
١١	معهد الكفاية	٥	١	—	٦
١٢	تربية رياضية بنات	٥	٤	—	٩
١٣	« « بنين	—	—	—	—
١٤	فرع بنها	٥	١١	٥	٢١
		١ حلوان	١ حلوان		
		١ إشراف	١ مهمة		
	إجمالى	٣٠	٤٠	٢٢	٩٢


عدد البعثات
بعثات خارجية
" داخلية
" إشراف مشترك
الآداب
الحقوق
التجارة
الطب
العلوم
الصيدلة
التربية
الهندسة
الزراعة
الطب البيطري
معهد الكفاية الإنتاجية
تربية رياضية بنات
تربية رياضية بنين
فرع بنها
الكلية

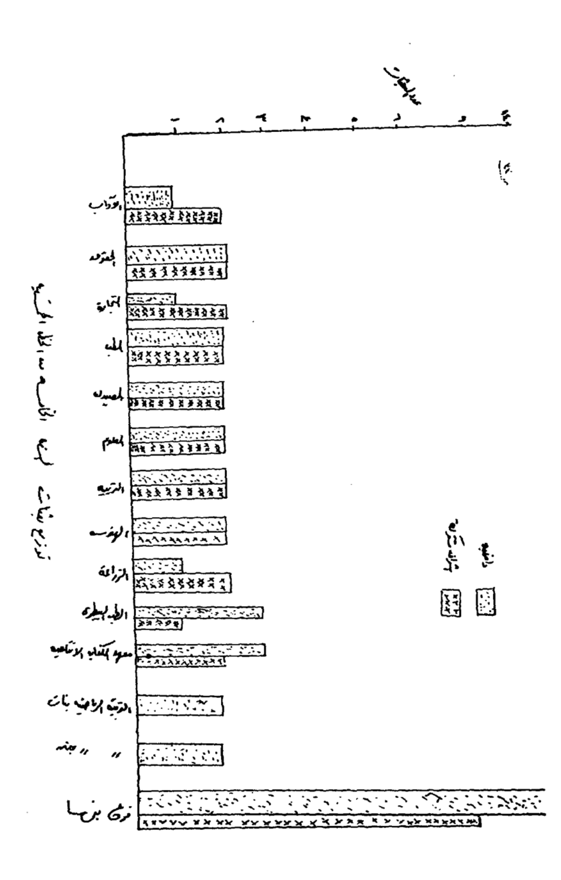
بعثات السنة الرابعة

م	الكلية	البعثات المخصصة للكليـة		إجمالى
		داخلية	إشراف مشترك	
١	الآداب	١	–	١
٢	الحقوق	١	–	١
٣	التجارة	٢	١	٣
٤	الطب	–	١	١
٥	الصيدلة	١	٢	٣
٦	العلوم	٤	١	٥
٧	التربية	٤	–	٤
٨	الهندسة	–	٢	٢
٩	الزراعة	٤	٢	٦
١٠	الطب البيطرى	٤	٢	٦
١١	معهد الكفاية	٣	٤	٧
١٢	تربية رياضية بنات	٣	–	٣
١٣	تربية رياضية بنين	٣	–	٣
١٤	فرع بنها	١٠	٥	١٥
	إجمالى	٤٠	٢٠	٦٠


بنات داخليه
بنات اشراف منزلي
الكليات
توزيع بنات السنه الرابعه حسب الحالة الجنسيه

بعثات للسنة الخامسة

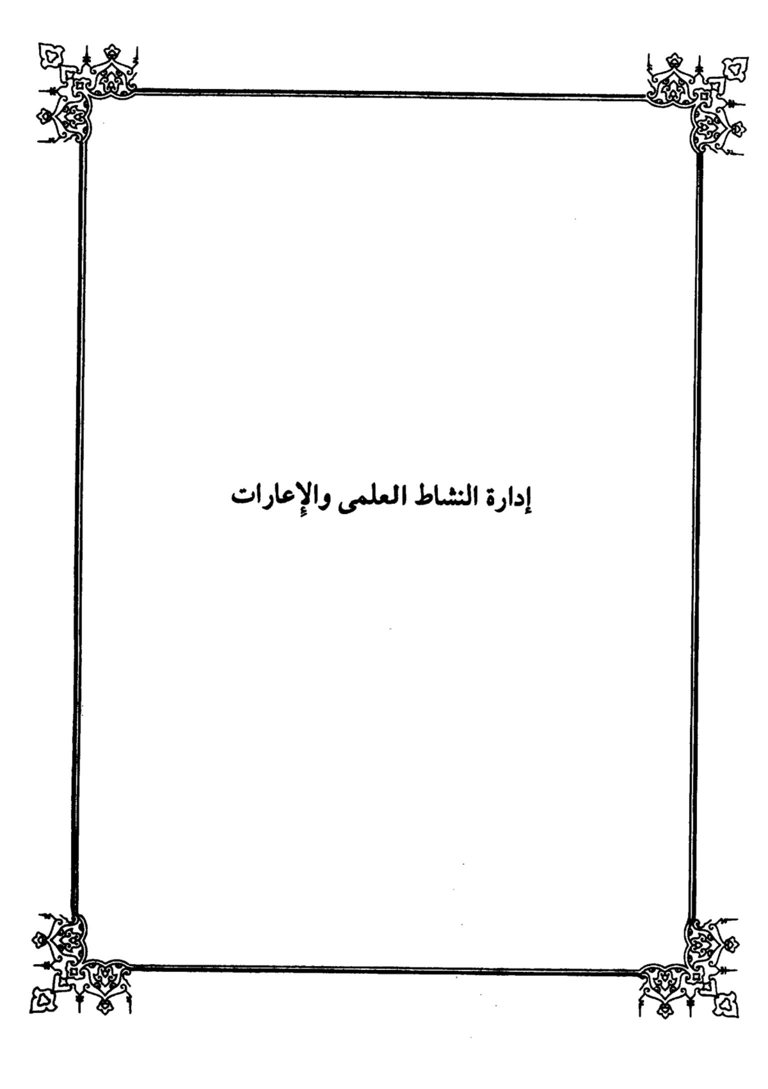
م	الكلية	البعثات المخصصة للكلية		اجمالى
		داخلية	إشراف مشترك	
١	الآداب	١	٢	٣
٢	الحقوق	٢	٢	٤
٣	التجارة	١	٢	٣
٤	الطب	٢	٢	٤
٥	الصيدلة	٢	٢	٤
٦	العلوم	٢	٢	٤
٧	التربية	٢	٢	٤
٨	الهندسة	٢	٢	٤
٩	الزراعة	١	٢	٣
١٠	الطب البيطرى	٣	١	٤
١١	معهد الكفاية	٢	٣	٥
١٢	تربية رياضية بنات	٢	-	٢
١٣	تربية رياضية بنين	٢	-	٢
١٤	فرع بنها	١٤	٨	٢٢
		٣٨	٣٠	٦٨


الآداب
الحقوق
التجارة
الطب
الصيدلة
العلوم
التربية
الهندسة
الزراعة
الطب البيطري
معهد الكفاية الإنتاجية
التربية الرياضية بنات
" " بنين
فرع بنها

كشف أجمالى توزيع البعثات حتى السنة الرابعة

• خارجية • داخلية • اشراف مشترك

الكلية	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			السنة الرابعة			الاجمالى	
	خارجية	داخلية	اشراف مشترك	خارجية	داخلية	اشراف مشترك	خارجية	داخلية	اشراف مشترك	داخلية	اشراف مشترك	خارجية	داخلية	اشراف مشترك
الآداب	٤	٣	–	١	٣	–	–	١	–	١	–	٥	٨	–
الحقوق	١	٥	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٧	–
الطب	٣	٥	٥	٣	٢	٢	١	٢	٩	–	١	٧	٩	١٧
التجارة	–	–	٣	١	٣	٣	١	٣	١	٢	٢	٢	٨	٩
الصيدلية	٦	٢	٢	٣	١	٢	٣	٣	١	١	٢	١٢	٩	٧
العلوم	٣	٤	٢	٤	٣	٢	٤	٢	١	٤	١	١١	١٣	٦
التربية	٤	٣	–	٢	١	١	١	٤	–	٤	–	٧	١٢	١
الهندسة	٣	١	١	٢	٣	٢	٦	٢	–	–	٢	١١	٦	٥
الزراعة	–	١	٣	٢	٣	٢	١	١	٢	٤	٢	٣	١٢	٩
الطب البيطرى	١	–	–	٢	٣	١	١	٣	٣	٤	٣	٤	١٠	٦
معهد الكفاية	–	–	–	١	٢	–	٥	١	–	٣	٤	٦	٩	٤
التربية الرياضية بنين	–	–	–	–	–	–	–	–		٣	–	–	٣	–
التربية الرياضية بنات	–	–	–	–	١	–	–	٤	–	٣	–	–	٨	–
فرع بنها	٨	٧	٦	٦	١٠	٥	٥	١١	٥	١٠	٥	١٩	٣٨	٢١
الجملة	٣٣	٣٤	٢٢	٢٧	٣٧	٢٠	٢٨	٣٨	٢٢	٤٠	٢١	٨٨	١٤٩	٨٥



إدارة النشاط العلمى والإعارات

تشتمل إدارة النشاط العلمى والإعارات على هذه أقسام :ـ

١ ــ المؤتمرات .

٢ ـ الندوات العلمية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والإجتماعات الدولية .

٣ ــ الإعارات والمهمات العلمية .

بالنسبة لقسمى المؤتمرات والندوات العلمية فهناك بعض القواعد المنظمة للسفر للخارج والتى أقرها مجلس الجامعة بجلسته رقم ١٢٤ فى ١٩٨٥/٧/٣١ ومنها :

أولا : قواعد عامة :

ــ لا يجوز التصريح بسفر السادة عمداء الكليات ووكلاء الكليات لشئون الطلاب للخارج اعتبارا من بدء الأمتحانات وحتى ظهور جميع نتائج كلياتهم .

ــ لا يجوز التصريح بسفر عضو هيئة التدريس خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر (بداية العام الجامعى) وشهرى مايو ويونيه (فترة الأمتحانات واعداد النتائج) .

ــ يحدد سفر السادة عمداء الكليات بحيث لا يتجاوز مرتين ومرة واحدة بالنسبة للسادة الوكلاء .

ثانيا : قواعد منظمة للسفر فى مؤتمرات أو ندوات :

١ ــ يمثل الجامعة فى المؤتمرات أو الندوات اثنين من أعضاء هيئة التدريس بشرط أن يكونا من كليتين مختلفتين بما فيهم السادة العمداء أو الوكلاء فى تخصصهم إذا طلب أى منهم للسفر لهذه المؤتمرات ممثلا للكلية .

٢ ــ يصرح بالسفر لعضو هيئة التدريس لحضور مؤتمر واحد كل عامين وذلك على نفقة الجامعة .

٣ ــ يراعى فى كل من البندين ١ ، ٢ الأتى :

أ ــ أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول فى المؤتمر أو الندوة .

ب ـ تتحمل الجامعة النفقات الأتية :

ــ تذكرة السفر شهرية أو سنوية حسب طبيعة المؤتمر .

ــ ببدل السفر بحد أقصى ٤٠٠ جنيه .

ــ رسوم الاشتراك فى المؤتمر .

٤ ــ يجوز لرئيس الجامعة التصريح بسفر عضو هيئة التدريس مرة أخرى أثناء المدة المقررة عاليه « عامين » بشرط أن يكون له بحث مقبول فى المؤتمر وعلى أن تتحمل الجامعة مبلغ ٤٠٠ جنيه فقط ويتحمل عضو هيئة التدريس بباقى النفقات

المؤتمرات الداخلية :

- تشجع الجامعة الاشتراك فى المؤتمرات الداخلية
- وردت عدة مكاتبات من وزارة التعليم العالى بشأن المؤتمرات الداخلية ومنها :

أ - ضرورة الحصول على موافقة وزارة الخارجية قبل البدء فى اية اجراءات تفى لعقد أو تنظيم مؤتمرات دولية بالوطن أو الاشتراك فيها بالخارج مهما كان مصدر التمويل حتى ولو كان من الخارج .

ب - موافاة الوزارة مستقبلا باسماء السادة المرشحين لحضور مؤتمرات بالخارج وكذا المؤتمرات المحلية المزمع عقدها بجمهورية مصر العربية قبل موعد عقد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهرين وذلك حتى يتسنى استطلاع رأى وزارة الخارجية فى هذا الشأن تمهيدا لأتخاذ الاجراءات اللازمة للاشتراك فى المؤتمرات الخارجية أو المساهمة فى عقد المؤتمرات المحلية .

ج - موافاة الوزارة بالبيانات الخاصة بكل مؤتمر من نسختين « نشرة المؤتمر وصورة خطاب قبول البحث » .

د - إلا تتحمل الدولة بالنسبة للمؤتمرات التى تعقد فى مصر اعباء مالية .

ذ - أن تغطى ايرادات هذه المؤتمرات تكلفتها وذلك بفتح حساب خاص لكل مؤتمر تودع فيه ايراداته مسبقا ثم يتم الانفاق منها عليه .

ر - أن تتحمل الدولة فقط بنفقات المؤتمرات التى يرى أنها ذات الصفة السياسية .

الوفـــــود :

أوصت اللجنة العليا للدراسات والشئون الاقتصادية بوزارة التعليم العالى بجلسة ١٩٨٥/٦/١٢ بما يلى :

١ ـ ترشيد الإنفاق العام من العملات الصعبة فى مجال تشكيل الوفود المصرية المسافرة فى المأموريات إلى الخارج فى كافة الوزارات وشركات القطاع العام بحيث يقتصر سفر هذه الوفود على حالات الضرورة القصوى والتى تتطلب خبرات فنية معينة أو مجالات تخصصية لا تدخل فى نطاق عمل المكاتب الفنية بالخارج .

٢ ـ أن يكون سفر هذه الوفود بموافقة السيد الوزير المختص وذلك فى غير حالات السفر التى تتم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أو السيد رئيس مجلس الوزراء .

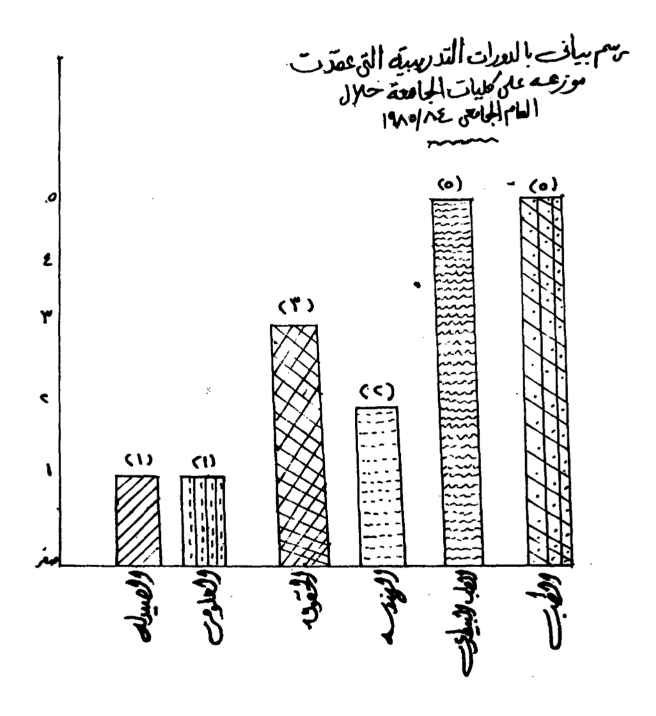
٣ ـ أن تراعى هذه الوفود ضرورة الاتصال بالبعثات الدبلوماسية المصرية فى الخارج قبل السفر لاعداد التنسيق اللازم فيما بينهما .

٤ ـ يتولى السيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية بالتنسيق مع السادة الوزراء حصر تكاليف السفر وفود الوزارات والجهات الحكومية وشركات القطاع العام إلى مأموريات فى الخارج وعدد ليالى الاقامة لكل وفد على حدة وذلك خلال عام ١٩٨٥/٨٤ .

أما بالنسبة للدورات التدريبية :

حددت جلسة مجلس الجامعة رقم ١٢٤ فى ١٩٨٥/٧/٣١ الدورات بالآتى :ـ

لا يزيد عدد الدورات التدريبية والمصرح بها لكل كلية عن ثلاثة دورات فى السنة الواحدة ويكون ذلك لمرشح واحد فى درجة مدرس من الحاصلين على درجة الدكتوراه من الوطن وعلى ألا يكون قد سبق له السفر فى دورة مماثلة :


رسم بياني بالدورات التدريبية التي عقدت
موزعه على كليات الجامعة خلال
العام الجامعي ١٩٨٥/٨٤
صفر
١
٢
٣
٤
٥
(١)
(١)
(٣)
(٢)
(٥)
(٥)
الصيدلة
العلوم
الهندسة
الطب البيطري
الطب

وبالنسبة لقسم الإعارات والمهام العلمية :

هناك عدة قواعد تحكم الإعارات (القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢) :

المادة ٨٥ : مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبيـة أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمـل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات والمؤسسات العامة الدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة .

وتتقرر الإعارة لمـدة سنتين قـابلة للتجديـد مرة واحـدة فيما عـدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبة من الجهة المعار إليها ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبة وتحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص باقدميته والعلاوات المستحقة له كما ولو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه بكافة مميزات وظيفته .

المادة ٩٠ : لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى اجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج .

ولا يجوز الترخيص فى الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

المادة ٩١ : فى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية واجازات التفرغ العلمى واجازات التفرغ العلمى واجازات مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس .

المادة ٨٨ : يجوز الترخيص للأساتذة فى أجازة تفرغ علمى داخل الجمهورية أو خارجها وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم مقامه اثناء تفرغه ومع مراعاة عدم الترخيص فى الأجازة لأكثر من استاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص فى الأجازة إلا بعداقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له فى الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء اجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد اجراها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

المادة ١٤٧ : لا يجوز اعارة المعيدين والمدرسين المساعدين بالنسبة للمهمات العلمية :

يتم ايفاد السادة اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية للخارج للاطلاع على أحدث الوسائل العلمية وعلى ما توصل اليه العلم الحديث من أبحاث وذلك طبقا لقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث الأتية :

- أن تكون المهمة لمدة ستة شهور فقط على أن تساهم الجامعة فى نفقات ايفاد اعضاء هيئة التدريس فى هذه المهمات بما لا يزيد عن ٥٠٠ دولار امريكى أو ٣٠٠ جنيه استرلينى شهريا بالإضافة إلى نفقات السفر فى الذهاب والعودة وذلك بالشروط الأتية :

١ ـ تخصص لكل كلية من كليات الجامعة والفرع بينها مهمة علمية واحدة مدتها ستة شهور غير قابلة للمد مرة ثانية على نفقة الجامعة .

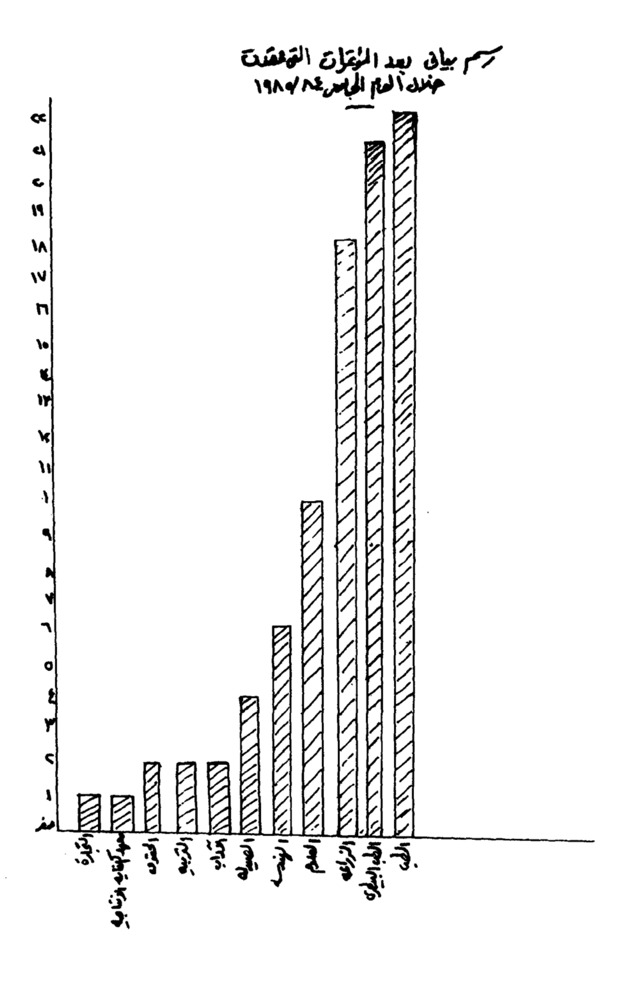
٢ ـ يرشح السادة اعضاء هيئة التدريس الحاصلين على الدكتوراه من الوطن ولم يسبق لهم السفر فى مهام علمية أو بعثات (خارجية أو اشراف مشترك) أو دورات تدريبية .

٣ ـ يفضل العضو الذى يحصل على مايفيد حجزمكان للدراسة بالخارج .

٤ ـ ألا تتحمل الجامعة باى رسوم خاصة بالدلأاسة بالخارج .

بيان عددي بالمؤتمرات الدولية التي عقدت
في العام الجامعي ١٩٨٥/٨٤

الكلية / الدولة	الولايات الأمريكية	كندا	انجلترا	اليابان	ألمانيا	المجر	أسبانيا		أيرلاندا	قبرص	البرازيل	بلغاريا	ايطاليا	تايلاند	تشيكوسلوفاكيا	هولندا	فرنسا	المكسيك	اليونان	سويسرا	تركيا	الهند	كوريا	كينيا « نيروبي »	المملكة السعودية	المغرب	إجمالي
الطب	٣	٢	٢	١	٣	١	١											١	٣	١	٢			٢			= ٢٢
الطب البيطري	٢	٢	٥			٤	١				١				١	١	١		١			١				١	= ٢١
الزراعة	٣	١		١	٢	٤		١	١			١				١							٢		١		= ١٨
العلوم			٢		٣					١			١	١													= ١٠
الهندسة	٣			١	١												١										= ٦
الصيدلة	٢					١			١																		= ٤
التجارة	١																										= ١
الآداب	١	١																									= ٢
التربية								٢																			= ٢
الحقوق							١										١										= ٢
معهد الكفاية الانتاجية																	١										= ١
إجمالي	١٥	٨	٩	٣	٩	٩	٤	٣	١	٢	١	١	١	١	١	٢	٤	١	٤	١	٢	١	٢	٢	١	١	= ٨٩


خلال العام الجامعي ٨٤/١٩٨٥
التجارة
الحقوق
التربية
الآداب
الصيدلة
الهندسة
العلوم
الزراعة
الطب البيطري

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الزقازيق

الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

ادارة للنشاط العلمى والاعارات

السيد السفير/مدير المؤتمرات والاجتماعية الدولية

وزارة الخارجية - القاهرة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بالإفادة أن كلية .... بالجامعة طلبت

الموافقة على سفر————————————————————

إلى .... لحضور .... فى المدة من

إلـــى..

برجاء التفضل بموافاتنا برأى سيادتكم فى هذا الشأن

وتفضلوا بقبول اثـــق الأحترام

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة النشاط العلمى والاعارات

السيد/رئيس مكتب الخبرة

بمديرية القوى العاملة بالشرقية

تحية طيبة وبعد

اتشرف بان أرسل لسيادتكم بمرفق هذا صورة كتاب جامعة

....

بشأن طلب الموافقة على تجديد اعارة السيد الدكتور / ....

....

لمدة عام للعام الجامعى

برجاء التفضل بالإحاطة وموافاتنا برأى سيادتكم فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائــق الاحترام

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة النشاط العلمى والاعارات

مذكرة

بشأن الموافقة على سفر السيد ....

إلى .... لحضور ....

فى المدة من .... إلى ....

....

ورد كتاب كلية .... رقم .... فى .... يفيد

بان مجلس الكلية بجلسته فى .... وافق على سفر السيد ....

.... إلى

٥٢ لحضور..

.... فى المدة من ....

....

رفقت الكلية ما يفيد قبول البحث المقدم من سيادته ....

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة

رجاء التفضل بالموافقة على :

سفر سيادته إلى .... لحضور...

.... فى المدة من ....

تحمل موازنة الجامعة قيمة بدل السفر المقرر بحد اقصى اربعمائة جنيه بالإضافة إلى تذاكر السفر فى الذهاب والعودة ورسم الاشتراك .

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة النشاط العلمى والاعارات

السيد الأستاذ الدكتور/عميد كلية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بالإفادة أن السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة وافق فى / / على اعارة السيد الدكتور/ ....

....

للعمل بجامعة .... لمدة

العام الجامعى

اعتبارا من تاريخ السفر بدون مرتب يصرف من الداخل .

برجاء التفضل بموافاتنا بالآتى :

١ ـ استمارة استطلاع رأى مكتب الأمن خاصة بسيادته

٢ ـ اخلاء طرفه من العهد .

٣ ـ تاريخ سفره فى حينه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
ادارة النشاط العلمى والاعارات

السيد/مدير عام الادارة العامة للأمن

بوزارة التعليم العالى

تحية طيبة وبعد

أتشرف بالإفادة أن السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة وافق

فى.. على اعارة السيد الدكتور/ ....

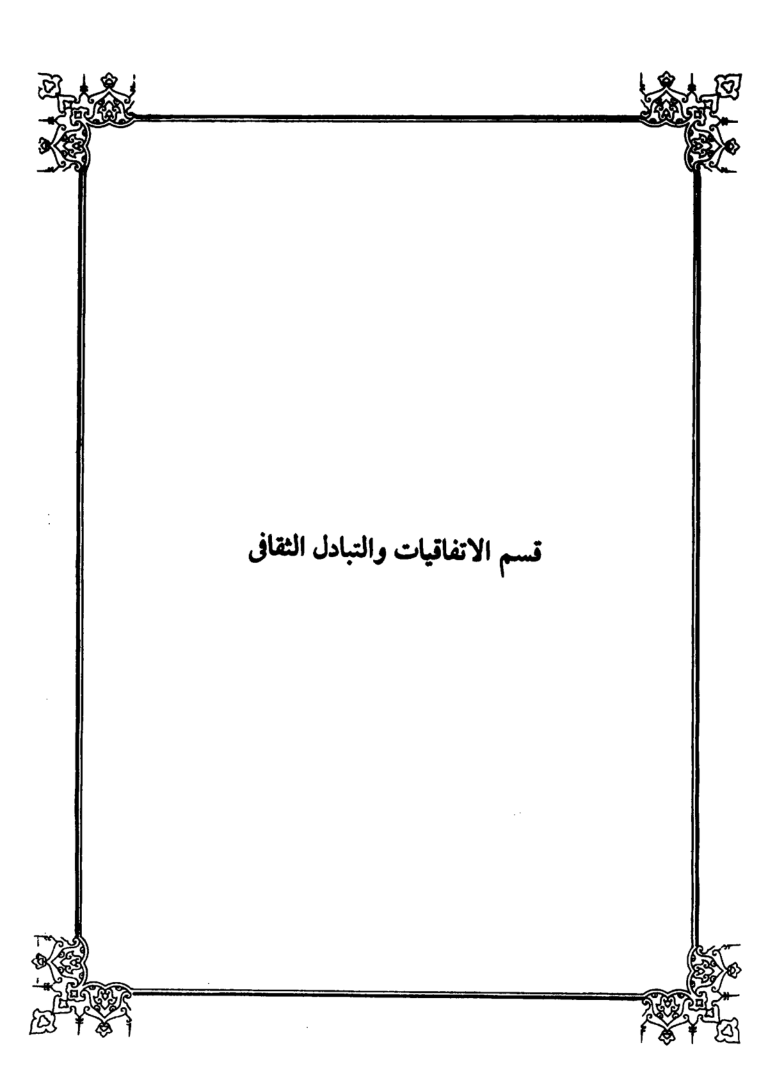
....

للعمل .... لمدة العام الجامعى / بدون مرتب من الداخل .

ومرفق طيه استمارة استطلاع رأى مكتب الأمن خاصة بسيادته

وتفضلوا بقبول فائـق الاحترام

أمين عام الجامعة



قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافى

يتولى هذا القسم الاشراف والقيام بالمهام الآتية :

اولا : تنفيذ عقد الاتفاقيات الثقافية الثنائية :

ثانيا : سفر وفود الجامعة من السادة (رئيس الجامعة ــ نائب رئيس الجامعة ــ أمين الجامعة بعض السادة اعضاء هيئة التدريس ــ وبعض السادة المديرين) لمتابعة تنفيذ عقد الاتفاقيات وزيارة الجامعات ومراكز البحوث بالدول الأجنبية ومتابعة طلبة الدراسات العليا المسجلين لدرجة الماجستير والدكتوراة . الموفدين فى منح أو بعثات أو أجازات دراسية للوقوف إلى ما وصلوا إليه .

ثالثا : قيام بعض السادة أعضاء هيئة التدريس من كليات الجامعة بزيارة الجامعات الأجنبية لأجراء بعض البحوث أو استكمالها لفترات قصيرة (شهر أو شهرين بناء على دعوة) .

رابعا : الاستفادة من بنود البرامج التنفيذية التى عقدتها وزارة الخارجية مع الدول الأجنبية والتى عرضت على لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات .

خامسا : استقدام بعض السادة الاساتذة الزائرين بالجامعات الأجنبية ومراكز البحوث للجامعة والكليات لالقاء المحاضرات لطلاب الدراسات العليا وبعض الأبحاث وإجراء بعض العمليات الجراحية وعقد دورات تدريبية لهم ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة .

سادسا : سفر بعض المعيدين والمدرسين المساعدين إلى الدول الأجنبية الموقع معها اتفاقيات ثقافية لجمع المادة العلمية لرسالة الدكتوراة لمدد تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر .

سابعا : اعداد مقترحات الجامعة المطلوب تضمينها مشروعات البرامج التنفيذية للاتفاقيات الثقافية المعقودة بين ج . م . ع والدول الأجنبية .

ثامنا : الموضوعات العامة التى تهم الجامعة والكليات والاستفادة من النشرات والدوريات .

تاسعا : الجوائز العلمية التى ترد من الخارج وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وجوائز الدولة التقديرية واليونسكو للترشيح عليها .

القواعد المالية
الخاصة بالاساتذة الزائرين

ـ قرر مجلس الجامعة القواعد المالية الآتية الخاصة بالاساتذة الزائرين بجلسته رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ :

أولا : فى حالة الزيارة لمدة أسبوع إلى اسبوعين .

ـ تتحمل الجامعة بقيمة تذاكر السفر فى الذهاب والعودة دون غيره

ـ يفضل الاقامة باستراحة الجامعة

ـ صرف مصروف جيب قدرة عشرون جنيها يومياً شاملاً قيمة المحاضرات والدروس

ـ لا تزيد مدة الزيارة عن خمسة عشر يوماً

ثانيا : فى حالة الزيارة أكثر من اسبوعين

ـ تتحمل الجامعة تذاكر السفر ذهاباً وعودة للاستاذ دون غيره

ـ يصرف ٥٠٠ جنيه شهرياً شاملاً قيمة المحاضرات والدروس والمبيت وينطبق ذلك على الأجانب والمصريين المغتربين .

معاملة الطلاب القادمين من جامعة سانت اتيين دراسة اللغة لطلاب قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب :

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ على اقتراح كلية الآداب برفع مرتبات المدرسين الفرنسيين من ٢٥٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه .

كما وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠ على أن يصرف للمدرسين المساعدين من جامعة كونيكتكت بالولايات المتحدة الامريكية ١٢٠ جنيها بعد خصم الضرائب والدمغات شهرياً على أن يقوم كل منهم بتدريس ٩ ساعات أسبوعياً .

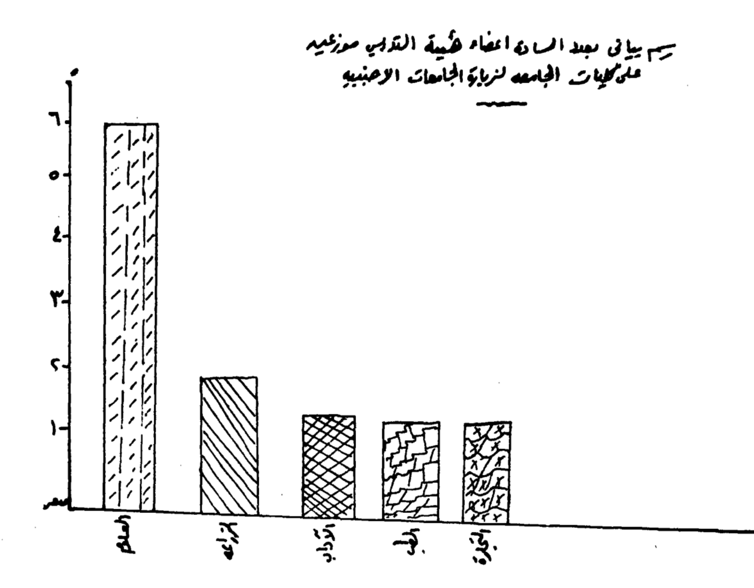
ملحوظة : وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ على طلب كلية الآداب بزيادة المبلغ المقرر للاساتذة الزائرين الاجانب لمدة أكثر من أسبوعين بواقع ١٠ فى المائة من المبلغ السابق الموافقة عليه بجلسة مجلس الجامعة فى ١٩٨٤/٣/١٤ وهو ٥٠٠ جنيه نظراً لارتفاع التكاليف .

بيان عددى للسادة اعضاء هيئة التدريس اللذين تم الموافقة على ترشيح سيادتهم للاستفادة من بنود البرامج التنفيذية مع الدول الأجنبية

الدولة / الكلية	كوريا	ايطاليا	الدانمارك	بلجيكا	بولندا	ألمانيا الديمقراطية	تشيكوسلوفاكيا	المجر	اسبانيا	بلغاريا	انجلترا	هولندا	يوغوسلافيا	ملاحظات .
إدارة الجامعة	×													الترشيح طبقا للجنة المشكلة لهذا الغرض
التجارة		×												لم يتم السفر
الزراعة			×											تم السفر
الآداب				×										
التربية							×							•
الهندسة													×	
العلوم								×						
الصيدلة									×					
تربية رياضية بنين										× ×				
الكفاية											×			
طب بنها					×									اعتذرت الجهات البولندية
تربية بنها														تم السفر
طب بيطرى												×		

بيان عدد للسادة أعضاء هيئة التدريس الذين تم الموافقة على سفرهم لزيارة الجامعات الأجنبية

الكلية	انجلترا	المانيا الاتحادية	المانيا الغربية	امريكا	تشيكوسلوفاكيا	الأجمالى
العلوم	٤	١			١	٦
الزراعة		١	١			٢
الآداب				١		١
الطب			١			١
التجارة				١		١
	٤	٢	٢	٢	١	١١


رسم بياني بعدد السادة اعضاء هيئة التدريس موزعين
على كليات الجامعة لزيارة الجامعات الاجنبية
صفر
١
٢
٣
٤
٥
٦
العلوم
الزراعة
الآداب
الطب
التجارة

الأستفادة من الاتفاقيات الثقافية

مسلسل	الكلية	الاسم	الوظيفة	الغرض من السفر	الجهة الموفد إليها	ملاحظات
١	العلوم	د. أحمد الفلكى السيد	مدرس بقسم الطبيعة	الاستفاده من الاتفاقية الثقافية المعقودة بين قسم الطبيعة بكلية العلوم والمركز الدولى للطبيعة النظرية بتريستا	أيطاليا عشرين يوما خلال شهر اغسطس ١٩٨٥ .	تتحمل الجامعة قيمة بدل السفر بحد اقصى ٤٠٠ جنيه بالاضافة إلى تذاكر السفر فى الذهاب والعود ، .
٢		د. بيومى عوض الله طرطور	استاذ مساعد	النظرية بتريستا	عشرين يوما اعتبار من ١٩٨٥/١٢/١ .	والعود ، .
٣		د. فتحية عبد الرؤف عبد الخالق	مدرس بقسم الفيزياء	النظرية بتريستا	عشرين يوما اعتبارا ١٩٨٥/٩/٢٠/١ .	والعود

بيان بالسادة الزائرين لكليات الجامعة

مسلسل	الكلية	الاسم	الجهة القادم منها	الغرض من الزيارة	المدة
١	كلية التجارة	الأستاذ الدكتور/مارتن بنيس	الولايات المتحدة الامريكية	لالقاء بعض المحاضرات لطلاب الدراسات العليا	خلال شهر ١٩٨٦
٢	كلية الهندسة	الأستاذ الدكتور/عامر الاحرف	الولايات المتحدة الامريكية	لطلبة قسم هندسة الرى والبيئة ووضع خطة الدراسات العليا والبحوث الخاصة بقسم علوم البيئة وتأسيس المعامل الخاصة	اعتبارا من ١٨ مايو ١٩٨٥
٣	كلية الطب	Prof. Dr. Klaus Sartov.	الولايات المتحدة الامريكية	لالقاء بعض المحاضرات فى الأشعة والقيام ببعض اعمال التشخيص بالوسائل الحديثة للأشعة	لمدة ١٠ أيام خلال العام الجامعى ١٩٨٦/٨٥
٤	المعهد العالى للكفاية	Prof. Dr. Tibor Csighy	معهد العلوم الزراعية بجودلو بالمجر	القاء بعض المحاضرات فى التخطيط والتنمية الريفية لطلبة الشعبة الزراعية والتجارية	عشرة أيام فى النصف الأول من شهر ديسمبر ١٩٨٥

بيان بالسادة الزائرين لكليات الجامعة

مسلسل	الكلية	الاســـم	الجهة القادم منها	الغرض من الزيارة	المــدة
٥	كلية الطب	الاستاذ الدكور / Prof. Dr. Stoeckel	بون بالمانيا	لزيارة قسم التخدير بالكلية	من ١ - ٣ نوفمبر ١٩٨٥
	كلية الطب	الاستاذ الدكتور / Prof. Dr. LA Girgis	لندن بانجلترا		
	كلية الطب	الاستاذ الدكتور / Prof. Charles Otto (M. D.)	امريكا		

وزارة التعليم العالى

استمرارة (٤/أ)

يستوفى من أصل وصورتين

سرى جدا

نموذج اخطار عن حضور اجنبى للبلاد

١ ــ الاسم بالعربى ....
٢ ــ الاسم باللاتينى ....
٣ ــ تاريخ وجهة الميلاد ....
٤ ــ الجنسية ....
٥ ــ رقم جواز السفر ....
٦ ــ الديانة ....
٧ ــ الوظيفة الاصلية ....
٨ ــ الجهة القادم للعمل بها ....
٩ ــ الغرض من الحضور ....
١٠ ــ المدة المحددة للإقامة بالبلاد ....
١١ ــ هل سبق حضوره للبلاد ....
١٢ ــ رقم موافقة مكتب الأمن السابقة على حضوره ....

يعتمد   ختم الكلية   عميد الكلية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٦٩٠٦ ١٩٧٦ ــ ٥١١٠

مكتب الأمن بوزارة التعليم العالى
الإسم
رقم الصادر ١٤١/أ

رئيس مكتب الامن

سرى جدا

عبد الرحمن

جامعة الزقازيق ·
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافى

السيد الاستاذ/مدير عام الادارة العامة والأمن

بوزارة التعليم العالى

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا عدد ٣ استمارات استطلاع رأى خاصة بالسيد .

....

علماً بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وافق فى / / ١٩

على دعوة .... لزيارة .... لمدة ....

اعتباراً من / / ١٩ إلى / / ١٩

رجاء التفضل بالاحاطة والأفادة بالرأى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين عام الجامعة

مكتب رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة

رقم بتاريخ / / ١٩

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقـوانين المعدلة له

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنه ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له .

ـ وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة بناء على ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور/عميد الكلية .

قــرر

مادة (١) الموافقة على سفر السيد/ .... بقسم ....

بكلية .... إلى .... لمدة .... اعتبارا من ....

إلى / / ١٩ .

مادة (٢) تتحمل موازنه الجامعة بقيمة ....

مادة (٣) على الجهات المختصه تنفيذ هذ القرار .

رئيس الجامعة

(دكتور محمد عبد اللطيف ابراهيم)

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافى

السيد الاستاذ الدكتور/عميد كلية

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل رفق هذا صورة القرار الوزارى رقم ....
فى / / ١٩ وبشأن سفر السيد الدكتور/ .... إلى ....
زيارة .... للاستفادة من ....
خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين عام الجامعة

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية
قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافى

مذكـــرة

بشأن الاستفادة من بنود البرنامج التنفيذى مـــع

ورد إلينـا محضر اجتمـاع لجنة العـلاقـات الثقـافيـة بجلستهـا المنعقـدة بتاريخ / / ١٩

ـ ارفق بالمحضر المشار إليه بيان بتوزيع البرامج التنفيذية للاتفاق الثقافى الخاص بالجامعات بمعرفة لجنة العلاقات الثقافية وق الآتية :

ـ البند رقم (١) مع ...... للأعوام / ١٩ وينص البند على :

....

....

....

وقد خصص الجامعة عدد فقط

ـ البند رقم ( ) .... للاعوام / ١٩ وينص البند على :

....

....

....

وقد خص الجامعة عدد فقط

ـ البند رقم ( ) مع .... للاعوام / ١٩ وينص البند على :

....

....

....

وقد خص الجامعة عدد فقط

....

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة

برجاء التفضل بالنظر فى الموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر فى توزيع البنود (،) على كليات الجامعة لموافاتنا بأسماء السادة المرشحين للاستفادة منها (مرفق بيان بالبنود السابق توزيعها على كليات الجامعة) .

(مرفق بيان بالبنود السابق توزيعها على كليات الجامعة) .

52

مطابع